



قائمة المحتويات

مقدمة

04

أولاً: معلومات حول الانتخابات في :

06

المملكة الأردنية الهاشمية	06
دولة الإمارات العربية المتحدة	07
مملكة البحرين	08
الجمهورية التونسية	09
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	10
جمهورية جيبوتي	11
المملكة العربية السعودية	12
جمهورية السودان	13
جمهورية الصومال الفيدرالية	14
جمهورية العراق	15
سلطنة عمان	16
دولة فلسطين	17
دولة قطر	18
جمهورية القمر المتحدة	19
دولة الكويت	20
الجمهورية اللبنانية	21
دولة ليبيا	22
جمهورية مصر العربية	23
المملكة المغربية	24
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	25
الجمهورية اليمنية	26

ثانياً: مؤشرات حول الانتخابات في الدول العربية :

27

أنواع الإدارات الانتخابية في الدول العربية	27
تطبيق الكوتا المرأة في الدول العربية	28
النظم الانتخابية في الدول العربية	29
المراقبة الدولية	30
المراقبة المحلية	31
سن الترشح في الدول العربية	32
سن الاقتراع في الدول العربية	33
التصويت في الخارج في الدول العربية	34
التصويت الخاص في الدول العربية	35
أشكال تسجيل الناخبين في الدول العربية	36
نوع السجل الانتخابي في الدول العربية	37

ثالثاً: أبرز المصطلحات الانتخابية الواردة في المعلومات الانتخابية الخاصة بالدول العربية

38

مقدمة

يستعرض هذا الكتيب في صفحاته بعض البيانات والمعلومات المتعلقة بالانتخابات التشريعية في الدول العربية الاعضاء بالجامعة العربية، ويسلط الضوء على بعض المقارنات والمؤشرات الاحصائية المختلفة التي تغطي اهم العناصر الاساسية المكونة للعملية الانتخابية، كما يتضمن الكتيب تحليلاً للبيانات والمقارنات المتاحة بما يتماشى مع القوانين والاسس المتعارف عليها في هذا الشأن، والذي قد يعكس مدى اهتمام وحرص جامعة الدول العربية علي تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالأنظمة الانتخابية العربية ومقارنتها مع ما هو متبع في مجال الانتخابات اقليمياً ودولياً، بالإضافة الى التعرض الى أبرز التعريفات والمصطلحات الانتخابية المستخدمة والمتعلقة بالنظام الانتخابي بالوطن العربي، والذي تتباين أشكاله واساليبه والاطر المنظمة له بين دولة واخرى.

تم الاعتماد في اعداد هذا الكتيب على المعلومات والبيانات المتاحة والمتوفرة علي المواقع والمصادر الرسمية للجهات المعنية بالشأن الانتخابي في الدول العربية، علاوة علي المعلومات التي تم الحصول عليها من الجهات الرسمية الانتخابية للدول الاعضاء ذاتها.

آملين ان يكون هذا الكتيب، بما يتضمنه من معلومات ومقارنات انتخابية مرجعا هاما وأساسيا للباحثين والدارسين والعاملين في المجال الانتخابي بالمنطقة العربية، بحيث يمكنهم الحصول على المعلومات الانتخابية المطلوبة بشكل فيه سهولة ويسر.

هادية صبري



مدير امانة شؤون الانتخابات



المملكة الأردنية الهاشمية



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	دائرة الأحوال المدنية والجوازات
أشكال تسجيل الناخبين	تلقائي
نوع السجل الانتخابي	دائم
السن القانوني للاقتراع	17 سنة و 3 أشهر
التصويت الخاص	لا يوجد
التصويت في الخارج	لا يوجد



الترشح

السن القانوني للترشح	30 سنة
----------------------	--------



الإطار القانوني

الدستور	دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952
القانون الانتخابي	قانون الانتخاب لمجلس النواب 2016



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	الهيئة المستقلة للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	دائمة
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	رئيس وأربعة أعضاء



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	محكمة الاستئناف
---	-----------------



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	القائمة النسبية المفتوحة
الصيغة الانتخابية	الباقي الأكبر
كوتا المرأة	تخصيص 15 مقعداً من مجلس النواب
العتبة الانتخابية	لا يوجد



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	_____
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الحدود الجغرافية- ومعدل التنمية في المحافظة - الكثافة السكانية
حجم الدوائر الانتخابية	صغيرة ومتوسطة
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة



البرلمان

عدد غرف البرلمان	غرفتين (مجلس الأعيان ومجلس النواب)
فترة ولاية المجلس التشريعي	4 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	130 عضواً

دولة الإمارات العربية المتحدة



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	اللجنة الوطنية للانتخابات
أشكال تسجيل الناخبين	تلقائي
نوع السجل الانتخابي	سجل مدني
السن القانوني للاقتراع	21 سنة
التصويت الخاص	يوجد
التصويت في الخارج	يوجد



الترشح

السن القانوني للترشح	25 سنة
----------------------	--------



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	اللجنة القضائية تحت إشراف اللجنة الوطنية للانتخابات
---	---



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد



البرلمان

عدد غرف البرلمان	واحدة
فترة ولاية المجلس التشريعي	4 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	40 عضوا



الإطار القانوني

الدستور	دستور عام 1971 ، وتعديلاته.
القانون الانتخابي	قرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته + التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	اللجنة الوطنية للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	شبه حكومية
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	فترة الانتخابات فقط
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	14 عضوا



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام الصوت الواحد غير المتحول
الصيغة الانتخابية	لا يوجد
كوتا المرأة	50 %
العتبة الانتخابية	لا يوجد



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	قرار رئيس الدولة رقم (3) 2006
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	---
حجم الدوائر الانتخابية	على مستوى الإمارة
نوع الدوائر الانتخابية	على مستوى الإمارة

مملكة البحرين



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاءات والانتخابات
أشكال تسجيل الناخبين	تلقائي
نوع السجل الانتخابي	مرحلي
السن القانوني للاقتراع	20 سنة
التصويت الخاص	لا يوجد
التصويت في الخارج	يوجد



الإطار القانوني

الدستور	دستور مملكة البحرين 2002
القانون الانتخابي	قانون مباشرة الحقوق السياسية 2002 وتعديلاته. قانون مجلسي الشورى والنواب 2002 وتعديلاته.



الترشح

السن القانوني للترشح	30 سنة
----------------------	--------



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	إدارة الانتخاب والاستفتاء
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	دائمة
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	---



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	محكمة الاستئناف العليا المدنية ومحكمة التمييز
---	---



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام الجولتين
الصيغة الانتخابية	لا يوجد
كوتا المرأة	لا يوجد
العتبة الانتخابية	لا يوجد



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	لا يوجد



البرلمان

عدد غرف البرلمان	غرفتين (مجلس الشورى ومجلس النواب)
فترة ولاية المجلس التشريعي	4 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	40 عضوا في كل مجلس



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	بموجب مرسوم ملكي
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	إداري
حجم الدوائر الانتخابية	صغيرة
نوع الدوائر الانتخابية	فردية

الجمهورية التونسية



التسجيل والاقتراع

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
طوعي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
18 سنة	السن القانوني للاقتراع
لا يوجد	التصويت الخاص
يوجد	التصويت في الخارج



الترشح

السن القانوني للترشح	23 سنة
----------------------	--------



الإطار القانوني

الدستور	دستور الجمهورية التونسية عام 2014
القانون الانتخابي	قانون الانتخابات والاستفتاء 2014



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	دائمة ويتغير أعضاؤها كل 6 سنوات
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	9 أعضاء



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	التمثيل النسبي
الصيغة الانتخابية	هاري (الباقى الأكبر)
كوتا المرأة	مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة
العتبة الانتخابية	3 %



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	- المحكمة الإدارية - المحكمة الابتدائية - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
---	--



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تبدي رأيها فحسب غير أن: 1. مجلس نواب الشعب: يصادق على القانون 2. الحكومة: تحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة بناءً على: أ- المقاييس المشار إليها صلب القانون ب- الجدول السنوي لتحسين التعداد السكاني الذي يعده المعهد الوطني للإحصاء
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	عدد السكان
حجم الدوائر الانتخابية	حجم الدوائر الانتخابية بالداخل متوسطة (4-10) حجم الدوائر الانتخابية بالخارج صغيرة (1-5)
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد



البرلمان

عدد غرف البرلمان	غرفة واحدة هي مجلس نواب الشعب
فترة ولاية المجلس التشريعي	5 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	217 عضوا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



التسجيل والاقتراع

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
طوعي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
18 سنة كاملة يوم الاقتراع	السن القانوني للاقتراع
لا يوجد	التصويت الخاص
يوجد	التصويت في الخارج



الترشح

السن القانوني للترشح	25 سنة
----------------------	--------



تسوية النزاعات الانتخابية

المجلس الدستوري والمحاكم الإدارية	الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية
-----------------------------------	---



مراقبة العملية الانتخابية

يوجد	الرقابة المحلية
يوجد	الرقابة الدولية



البرلمان

عدد غرف البرلمان	غرفتان (المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة)
فترة ولاية المجلس التشريعي	5 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	462 عضوا في كل مجلس



الإطار القانوني

الدستور	دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمعدل في مارس عام 2016
القانون الانتخابي	القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في شهر سبتمبر 2019



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	غير محددة
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	50 عضواً



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	التمثيل النسبي
الصيغة الانتخابية	قاعدة الباقي الأقوى
كوتا المرأة	يوجد
العتبة الانتخابية	7%



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	التقسيم الإداري-الحدود الإقليمية-الكثافة السكانية - التواصل الجغرافي
حجم الدوائر الانتخابية	متوسطة وكبيرة
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

جمهورية جيبوتي



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	وزارة الداخلية
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي
نوع السجل الانتخابي	دائم
السن القانوني للاقتراع	18 سنة
التصويت الخاص	يوجد
التصويت في الخارج	يوجد



الترشح

السن القانوني للترشح	23 سنة
----------------------	--------



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	المجلس الدستوري
---	-----------------



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	لا يوجد
الرقابة الدولية	يوجد



البرلمان

عدد غرف البرلمان	غرفة واحدة هي الجمعية الوطنية
فترة ولاية المجلس التشريعي	5 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	65 عضوا



الإطار القانوني

الدستور	دستور جمهورية جيبوتي لعام 1992 والمعدل في 2010
القانون الانتخابي	القانون العضوي رقم AN/1/92 وتعديلاته



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	الهيئة الانتخابية المستقلة للانتخابات - وزارة الداخلية - المجلس الدستوري
نوع الإدارة الانتخابية	مختلطة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	هيئة مؤقتة
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	14 عضو



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	مختلط (نظام الاغلبية - نظام التمثيل النسبي)
الصيغة الانتخابية	صيغة المتوسط الاعلى
كوتا المرأة	ما لا يقل عن 25%
العتبة الانتخابية	10%



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	---
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	وفقاً للحدود الادارية للولايات، أي كل ولاية تمثل دائرة انتخابية
حجم الدوائر الانتخابية	متنوعة
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

المملكة العربية السعودية

اللائحة



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	اللجنة العامة للانتخابات (لجان الانتخاب بالمراكز الانتخابية)
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي
نوع السجل الانتخابي	دائم
السن القانوني للاقتراع	18 سنة هجرية في يوم الاقتراع
التصويت الخاص	تصويت السجناء، المرضى، ذوي الإحتياجات الخاصة
التصويت في الخارج	لا يوجد



الترشح

السن القانوني للترشح	25 سنة هجرية في يوم الاقتراع
----------------------	------------------------------



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	لجنة الفصل في الطعون والمخالفات الانتخابية، محاكم الاستئناف الإدارية بديوان المظالم
---	---



الإطار القانوني

الدستور	النظام الأساسي للحكم
القانون الانتخابي	نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 بتاريخ 1435/10/4هـ ولوائحه التنفيذية



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	وزارة الشؤون البلدية والقروية - الأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية - اللجنة العامة للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مختلطة (الحكومة + المواطنين)
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	تشكل للإشراف على الانتخابات منذ بدايتها وحتى انتهاء العملية الانتخابية وصدور قرارات تشكيل المجالس، وتستمر الإدارة المختصة بشؤون الانتخابات بالأمانة العامة لشؤون المجالس البلدية بالتحضير والإعداد وتوثيق وتطوير العملية الانتخابية
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	من 12 - 15 عضواً



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	لا يوجد



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام الأكثرية / الصوت الواحد
الصيغة الانتخابية	لا يوجد
كوتا المرأة	لا يوجد
العتبة الانتخابية	لا يوجد



البرلمان

عدد المجالس البلدية	284 مجلس بلدي
فترة ولاية المجلس التشريعي	4 سنوات
عدد أعضاء المجلس البلدي	3156 عضواً

المعلومات الواردة تتعلق بالانتخابات المحلية والبلدية للمملكة



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	اللجنة العامة للانتخابات وتعتمد من وزير الشؤون البلدية والقروية
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	عدد السكان، اتصال الدوائر الانتخابية دون فواصل
حجم الدوائر الانتخابية	متوسطة وكبيرة - الأقل 9 أعضاء والأكثر 30 عضو
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

جمهورية السودان



التسجيل والاقتراع

المفوضية القومية للانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
طوعي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
18 سنة	السن القانوني للاقتراع
السجون والمستشفيات	التصويت الخاص
يوجد	التصويت في الخارج



الترشح

21 سنة	السن القانوني للترشح
--------	----------------------



تسوية النزاعات الانتخابية

هيئة القضاء	الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية
-------------	---



مراقبة العملية الانتخابية

يوجد	الرقابة المحلية
يوجد	الرقابة الدولية



البرلمان

غرفتين (المجلس الوطني ومجلس الولايات)	عدد غرف البرلمان
5 سنوات	فترة ولاية المجلس التشريعي
426 عضوا	عدد أعضاء المجلس التشريعي



الإطار القانوني

الدستور	دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005
القانون الانتخابي	قانون الانتخابات رقم 11 لسنة 2008 المعدل سنة 2011 و 2014



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	المفوضية القومية للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	6 سنوات
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	9 أعضاء



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	النظام المختلط ، نظام الأغلبية و قوائم التمثيل النسبي
الصيغة الانتخابية	أكبر البواقي
كوتا المرأة	30%
العتبة الانتخابية	لا يوجد



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	المفوضية القومية للانتخابات
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الحدود الادارية ، والحدود الجغرافية الولائية، وعدد السكان
حجم الدوائر الانتخابية	كبيرة نسبيا
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة في القوائم فردية في الجغرافية

جمهورية الصومال الفيدرالية



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
أشكال تسجيل الناخبين	سوف يحدد في قانون الانتخابات
نوع السجل الانتخابي	بايومترك
السن القانوني للاقتراع	18 سنة
التصويت الخاص	لا يوجد
التصويت في الخارج	سوف يحدد في قانون الانتخابات



الترشح

السن القانوني للترشح	25 سنة
----------------------	--------



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
---	------------------------------------



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد



البرلمان

عدد غرف البرلمان	غرفتين (مجلس الشعب ومجلس الشيوخ)
فترة ولاية المجلس التشريعي	4 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	275 عضواً



الإطار القانوني

الدستور	دستور جمهورية الصومال
القانون الانتخابي	مازال تحت الإجراءات



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	6 سنوات
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	9 أعضاء



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام التمثيل النسبي
الصيغة الانتخابية	سوف يحدد في قانون الانتخابات
كوتا المرأة	30%
العتبة الانتخابية	سوف يحدد في قانون الانتخابات



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	سوف يحدد في قانون الانتخابات
حجم الدوائر الانتخابية	سوف يحدد في قانون الانتخابات
نوع الدوائر الانتخابية	سوف يحدد في قانون الانتخابات

المعلومات الواردة تتعلق بمشروع قانون حول الانتخابات التشريعية في الصومال

جمهورية العراق



التسجيل والاقتراع

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
تلقائي / طوعي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
18 سنة	السن القانوني للاقتراع
المستشفيات والسجون والقوى الأمنية	التصويت الخاص
يوجد	التصويت في الخارج



الترشح

السن القانوني للترشح	30 سنة عند الترشح
----------------------	-------------------



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	مجلس المفوضين
---	---------------



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد



البرلمان

عدد غرف البرلمان	واحدة
فترة ولاية المجلس التشريعي	4 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	329 عضوا



الإطار القانوني

الدستور	دستور جمهورية العراق لعام 2005
القانون الانتخابي	قانون الانتخابات رقم 45 لسنة 2013 وتعديلاته.



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	دائمة / خمس سنوات
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	9 أعضاء



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام التمثيل النسبي (القائمة المفتوحة)
الصيغة الانتخابية	صيغة سانت ليغو
كوتا المرأة	25 %
العتبة الانتخابية	---



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	مجلس النواب
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الحدود الإدارية
حجم الدوائر الانتخابية	دوائر كبيرة الحجم
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

سلطنة عمان



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	دائرة الأحوال المدنية والجوازات
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي
نوع السجل الانتخابي	دائم
السن القانوني للاقتراع	21 سنة
التصويت الخاص	لا يوجد
التصويت في الخارج	يوجد



الترشح

السن القانوني للترشح	30 سنة
----------------------	--------



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	السلطة القضائية
---	-----------------



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	لا يوجد
الرقابة الدولية	لا يوجد



البرلمان

عدد غرف البرلمان	غرفتين (مجلس الدولة ومجلس الشورى)
فترة ولاية المجلس التشريعي	4 سنوات



الإطار القانوني

الدستور	المرسوم السلطاني بإصدار النظام الأساسي للدولة رقم 101 لعام 1996
القانون الانتخابي	مرسوم سلطاني رقم 58 لسنة 2013 بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	اللجنة العليا للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	حكومية
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	دائمة
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	7 أعضاء



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة
الصيغة الانتخابية	لا يوجد
كوتا المرأة	لا يوجد
العتبة الانتخابية	لا يوجد



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	وزارة الداخلية
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	إداري
حجم الدوائر الانتخابية	متنوعة
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

المعلومات الخاصة بسلطنة عمان لم يتم اعتمادها من الإدارة الانتخابية بالسلطنة وتم الاستعانة بالمعلومات المتوفرة على الانترنت.

دولة فلسطين



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي
نوع السجل الانتخابي	دائم
السن القانوني للاقتراع	18 سنة
التصويت الخاص	لا يوجد
التصويت في الخارج	لا يوجد



الترشح

السن القانوني للترشح	28 سنة
----------------------	--------



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	محكمة القضايا الانتخابية
---	--------------------------



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد



البرلمان

عدد غرف البرلمان	غرفة واحدة
فترة ولاية المجلس التشريعي	4 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	132 عضوا



الإطار القانوني

الدستور	القانون الأساسي المعدل 2003
القانون الانتخابي	قانون الانتخابات العامة لسنة 2007



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	لجنة الانتخابات المركزية
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	أربع سنوات
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	9 أعضاء



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام التمثيل النسبي
الصيغة الانتخابية	صيغة سانت لاج
كوتا المرأة	يوجد
العتبة الانتخابية	1.5%



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	وزارة الحكم المحلي
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الحدود الإدارية المعتمدة
حجم الدوائر الانتخابية	متعددة
نوع الدوائر الانتخابية	متنوعة

دولة قطر



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	لجنة قيد الناخبين التي تشكل بقرار من وزارة الداخلية
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي
نوع السجل الانتخابي	دائم
السن القانوني للاقتراع	18 سنة
التصويت الخاص	لا يوجد
التصويت في الخارج	لا يوجد



الترشح

السن القانوني للترشح	25 سنة
----------------------	--------



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	1- محاكم الدولة 2- لجنة فحص الطعون والتظلمات تشكل بقرار من الوزير ويرأسها أحد القضاة
---	---



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	وكلاء المرشحين - الإعلام
الرقابة الدولية	مسموح بها ، المنظمات الدولية المتخصصة



البرلمان

عدد غرف البرلمان	غرفة واحدة
فترة ولاية المجلس التشريعي	أربع سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	45 عضواً، يتم انتخاب 30 منهم بالاقتراع السري المباشر

المعلومات الواردة تتعلق بانتخابات المجلس البلدي المركزي في قطر



الإطار القانوني

الدستور	دستور دولة قطر 2004
القانون الانتخابي	المرسوم رقم 17 لسنة 1998 م بتنظيم انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	وزارة الداخلية
نوع الإدارة الانتخابية	حكومية
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	دائمة
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	رئيس و 7 أعضاء



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام الأغلبية البسيطة (الفائز الأول)
الصيغة الانتخابية	---
كوتا المرأة	لا يوجد
العتبة الانتخابية	لا يوجد



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	مجلس الوزراء
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الكثافة السكانية - الحدود البلدية، الحراك السكاني، النسيج الاجتماعي
حجم الدوائر الانتخابية	صغيرة
نوع الدوائر الانتخابية	فردية

جمهورية القمر المتحدة



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية واللامركزية
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي
نوع السجل الانتخابي	دائم
السن القانوني للاقتراع	بلغ 18 سنة
التصويت الخاص	تتمتع فئة الجيش والشرطة بالتشريع العام ممارسة واجبه المديني مثل باقي الناخبين ويطبق عليهم شرط التسجيل من خلال محل اقامتهم واستخراج بطاقة ناخب
التصويت في الخارج	لا يوجد



الترشح

السن القانوني للترشح	25 سنة
----------------------	--------



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	المحكمة العليا والمجلس الوطني للصحافة السمعية البصرية
---	---



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد



البرلمان

عدد غرف البرلمان	واحدة
فترة ولاية المجلس التشريعي	5 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	24 عضوا



الإطار القانوني

الدستور	الاعلان الدستوري الصادر في 23 ديسمبر 2001 وتعديلاته
القانون الانتخابي	قانون عضوي متعلق بقانون الانتخابات لسنة 2014 قانون عضوي متعلق بتنفيذ قانون الانتخابات لسنة 2014 القانون المتعلق بتنظيم عمل الأحزاب السياسية لسنة 2013



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	(تتولى وزارة الداخلية إدارة الانتخابات وإشراف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات)
نوع الإدارة الانتخابية	مختلطة ودائمة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	6 سنوات
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	13 عضوا



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام الأغلبية المطلقة (الجولتين)
الصيغة الانتخابية	لا يوجد
كوتا المرأة	لا يوجد
العتبة الانتخابية	لا يوجد



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	هيئة تشريعية
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	المساواة بين السكان - المساحة الجغرافية للمقاطعة
حجم الدوائر الانتخابية	متفاوتة الحجم
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

دولة الكويت



التسجيل والاقتراع

ادارة شؤون الانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
طوعي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
21 سنة	السن القانوني للاقتراع
لا يوجد	التصويت الخاص
لا يوجد	التصويت في الخارج



الترشح

السن القانوني للترشح	30 سنة
----------------------	--------



تسوية النزاعات الانتخابية

المحكمة الدستورية	الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية
-------------------	---



مراقبة العملية الانتخابية

يوجد	الرقابة المحلية
مرحب بها	الرقابة الدولية



البرلمان

غرفة واحدة	عدد غرف البرلمان
أربع سنوات	فترة ولاية المجلس التشريعي
50 عضواً	عدد أعضاء المجلس التشريعي



الإطار القانوني

الدستور	دستور عام 1962
القانون الانتخابي	القانون رقم 35 لعام 1965



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	إدارة شؤون الانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	حكومية
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	غير محدد
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	غير محدد



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام الصوت الواحد
الصيغة الانتخابية	---
كوتا المرأة	لا يوجد
العتبة الانتخابية	لا يوجد



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	مجلس الأمة
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الموقع الجغرافي
حجم الدوائر الانتخابية	---
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

الجمهورية اللبنانية



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	المديرية العامة للأحوال الشخصية
أشكال تسجيل الناخبين	تلقائي في لبنان واختياري في الخارج
نوع السجل الانتخابي	دائم (يتم إعادة النظر فيه دورياً كل عام)
السن القانوني للاقتراع	21 سنة
التصويت الخاص	لا يوجد
التصويت في الخارج	يوجد



الترشح

السن القانوني للترشح	25 سنة
----------------------	--------



الإطار القانوني

الدستور	الدستور اللبناني الصادر في 23 آيار 1926 وتعديلاته
القانون الانتخابي	قانون رقم 44 بتاريخ 2017/6/17



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	وزارة الداخلية والبلديات
نوع الإدارة الانتخابية	حكومية
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	دائمة
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	11 عضواً



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	المجلس الدستوري (قبول الطعون وإصدار قرارات بشأنها)
---	--



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد



البرلمان

عدد غرف البرلمان	غرفة واحدة (مجلس النواب)
فترة ولاية المجلس التشريعي	4 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	128 عضواً



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	النظام النسبي
الصيغة الانتخابية	الباقى الأكبر
كوتا المرأة	لا توجد
العتبة الانتخابية	الحاصل الانتخابي



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	مجلس النواب اللبناني
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	إداري / ديمغرافي
حجم الدوائر الانتخابية	متنوعة
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

دولة ليبيا



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي
نوع السجل الانتخابي	دائم
السن القانوني للاقتراع	18 سنة
التصويت الخاص	يوجد (الشرطة وموظفي الحقول النفطية)
التصويت في الخارج	يوجد



الترشح

السن القانوني للترشح	25 سنة
----------------------	--------



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	المحكمة الجزائية، المحكمة الابتدائية
---	--------------------------------------



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد



البرلمان

عدد غرف البرلمان	غرفة واحدة
فترة ولاية المجلس التشريعي	سلطة تشريعية مؤقتة للدولة في المرحلة الانتقالية
عدد أعضاء المجلس التشريعي	200 عضواً



الإطار القانوني

الدستور	الاعلان الدستوري الصادر في أغسطس سنة 2011 وتعديلاته
القانون الانتخابي	قانون الانتخابات رقم 10 لسنة 2014



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	فترة انتقالية تتحدد حسب مقتضيات العملية السياسية الانتخابية
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	رئيس المفوضية و 6 أعضاء



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظامي الفردي والقوائم - الصوت الواحد غير المتحول
الصيغة الانتخابية	تختلف من قانون إلى آخر حسب نظام الانتخاب
كوتا المرأة	16%
العتبة الانتخابية	لا يوجد



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	مجلس النواب
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	عدد السكان والمساحة الجغرافية
حجم الدوائر الانتخابية	متنوعة
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

جمهورية مصر العربية



التسجيل والاقتراع

الهيئة الوطنية للانتخابات	الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين
تلقائي	أشكال تسجيل الناخبين
دائم	نوع السجل الانتخابي
18 سنة	السن القانوني للاقتراع
لا يوجد	التصويت الخاص
يوجد	التصويت في الخارج



الترشح

25 سنة	السن القانوني للترشح
--------	----------------------



تسوية النزاعات الانتخابية

مجلس الدولة بدرجة (القضاء الإداري - المحكمة الإدارية العليا)	الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية
--	---



مراقبة العملية الانتخابية

يوجد	الرقابة المحلية
يوجد	الرقابة الدولية



البرلمان

غرفة واحدة	عدد غرف البرلمان
5 سنوات	فترة ولاية المجلس التشريعي
596 عضوا	عدد أعضاء المجلس التشريعي



الإطار القانوني

الدستور	دستور جمهورية مصر العربية
القانون الانتخابي	قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 وقانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2018



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	الهيئة الوطنية للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	6 سنوات
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	10 (أعضاء مجلس إدارة) 4+ (أعضاء الجهاز التنفيذي)



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام الأغلبية
الصيغة الانتخابية	الأغلبية وأعلى الأصوات
كوتا المرأة	يوجد
العتبة الانتخابية	5% من قاعدة الناخبين ولا توجد إلا في حالة مرشح وحيد أو قائمة وحيدة



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	مجلس النواب
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	عدد السكان - الحدود الإدارية
حجم الدوائر الانتخابية	متنوعة
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

المملكة المغربية



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	لجنة إدارية يرأسها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروي أو المقاطعة
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي
نوع السجل الانتخابي	لائحة انتخابية تتم مراجعتها كل سنة، كما تتم مراجعتها بمناسبة إجراء الانتخابات
السن القانوني للاقتراع	18 سنة
التصويت الخاص	لا يوجد
التصويت في الخارج	يوجد



الترشح

السن القانوني للترشح 23 سنة



الإطار القانوني

الدستور	دستور المملكة المغربية لعام 2011
القانون الانتخابي	القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	وزارة الداخلية
نوع الإدارة الانتخابية	حكومية
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	---
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	---



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	- بالنسبة للتسجيل في اللوائح الانتخابية: المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإدارية حسب الاختصاص الترابي - المنازعات المتعلقة بالترشيحات: المحكمة الابتدائية - المنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية ونتائج الاقتراع: المحكمة الدستورية
---	---



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام التمثيل النسبي
الصيغة الانتخابية	الباقي الأكبر
كوتا المرأة	يوجد
العتبة الانتخابية	3 %



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	الحكومة - بواسطة مرسوم حكومي
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	التوازن الديمغرافي، الجانب المجالي، النفوذ الترابي.
حجم الدوائر الانتخابية	صغيرة ومتوسطة
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد



البرلمان

عدد غرف البرلمان	غرفتين (مجلس النواب ومجلس المستشارين)
فترة ولاية المجلس التشريعي	5 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	395 عضواً

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي
نوع السجل الانتخابي	هناك سجل مدني إجباري يتضمن بيانات كافة المواطنين، وسجل انتخابي طوعي يجري تحديثه سنوياً أو تجديده كلياً بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية الدورية
السن القانوني للاقتراع	18 سنة
التصويت الخاص	يوجد تصويت خاص بالقوات المسلحة وقوات الأمن، ويتم في اليوم السابق للاقتراع
التصويت في الخارج	يوجد



الترشح

السن القانوني للترشح	25 سنة
----------------------	--------



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ابتداءً، ولاحقاً المجلس الدستوري
---	---



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد



البرلمان

عدد غرف البرلمان	غرفة واحدة
فترة ولاية المجلس التشريعي	5 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	157



الإطار القانوني

الدستور	دستور 1991 وتعديلاته
القانون الانتخابي	القانون رقم 028 لسنة 1991 وتعديلاته بالنسبة للانتخابات التشريعية



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة ودائمة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	5 سنوات
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	11 عضواً



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	مختلط (يزاوج بين نظام الأغلبية في شوتين ونظام التمثيل النسبي في شوط واحد)
الصيغة الانتخابية	الباقي الأكبر
كوتا المرأة	في الانتخابات النيابية توجد لائحة وطنية خاصة بالنساء (20 مقعداً)، وهناك آلية تحدد تموقع النساء في اللوائح المترشحة الأخرى
العتبة الانتخابية	---



الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	مجلس الوزراء
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	الحدود الإدارية لكل دائرة
حجم الدوائر الانتخابية	يتراوح بين مقعد واحد، ومقعدين، وثلاثة مقاعد فما فوق بالنسبة للدوائر النيابية للمقاطعات، وعشرين مقعداً في الدوائر الوطنية بنوعيتها: الخاصة بالنساء والمختلطة
نوع الدوائر الانتخابية	متعددة

الجمهورية اليمنية



التسجيل والاقتراع

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
أشكال تسجيل الناخبين	طوعي
نوع السجل الانتخابي	دائم
السن القانوني للاقتراع	18 سنة
التصويت الخاص	لا يوجد
التصويت في الخارج	يوجد



الترشح

السن القانوني للترشح	25 سنة
----------------------	--------



تسوية النزاعات الانتخابية

الجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية	المحكمة الابتدائية، المحكمة العليا، محكمة الاستئناف
---	---



مراقبة العملية الانتخابية

الرقابة المحلية	يوجد
الرقابة الدولية	يوجد



البرلمان

عدد غرف البرلمان	غرفتين (مجلس النواب ومجلس الشورى)
فترة ولاية المجلس التشريعي	6 سنوات
عدد أعضاء المجلس التشريعي	301 عضواً



الإطار القانوني

الدستور	دستور عام 1991 وتعديله
القانون الانتخابي	قانون بشأن الانتخابات العامة والإستفتاء 2001 وتعديلاته



الإدارة الانتخابية

الجهة المشرفة على العملية الانتخابية	اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
نوع الإدارة الانتخابية	مستقلة
فترة عضوية الإدارة الانتخابية	6 سنوات
عدد أعضاء الإدارة الانتخابية	7 أعضاء



النظام الانتخابي

النظام الانتخابي	نظام الاغلبية
الصيغة الانتخابية	لا يوجد
كوتا المرأة	لا يوجد
العتبة الانتخابية	لا يوجد

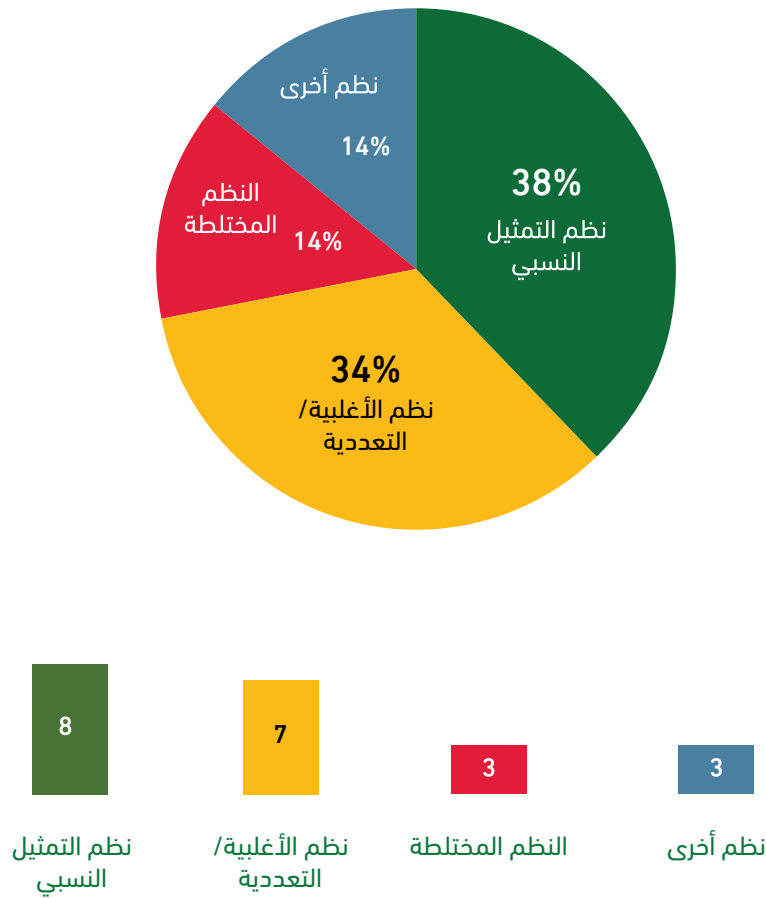


الدوائر الانتخابية

الجهة المسؤولة عن ترسيم الدوائر الانتخابية	اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
المعايير التي تحدد ترسيم الدوائر الانتخابية	المساواة بين السكان والعوامل الجغرافية والاجتماعية
حجم الدوائر الانتخابية	صغيرة
نوع الدوائر الانتخابية	فردية

النظم الانتخابية في الدول العربية

نظم الأغلبية/التعددية	نظم التمثيل النسبي	النظم المختلطة	نظم أخرى
البحرين، السعودية، سلطنة عمان، قطر، جزر القمر، مصر، اليمن	الأردن، تونس، الجزائر، الصومال، العراق، فلسطين، لبنان، المغرب	جيبوتي، السودان، موريتانيا	الإمارات، الكويت، ليبيا
7	8	3	3

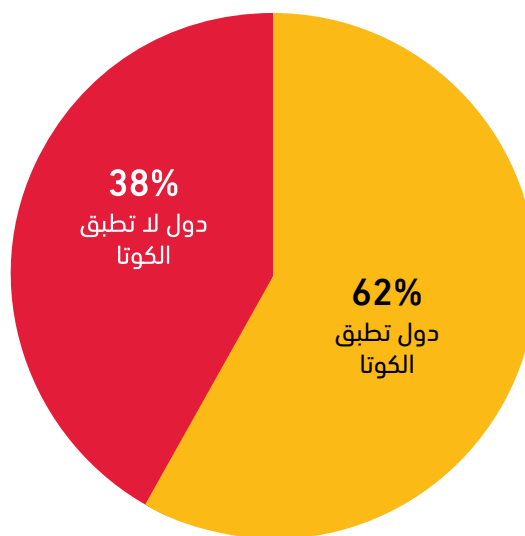


تطبيق كوتا المرأة في الدول العربية

دول لا تطبق الكوتا	دول تطبيق الكوتا
البحرين، السعودية، سلطنة عمان، قطر، جزر القمر، الكويت، لبنان، اليمن	الأردن، الإمارات، تونس، الجزائر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا

8

13



8

13

دول لا تطبق الكوتا

دول تطبق الكوتا

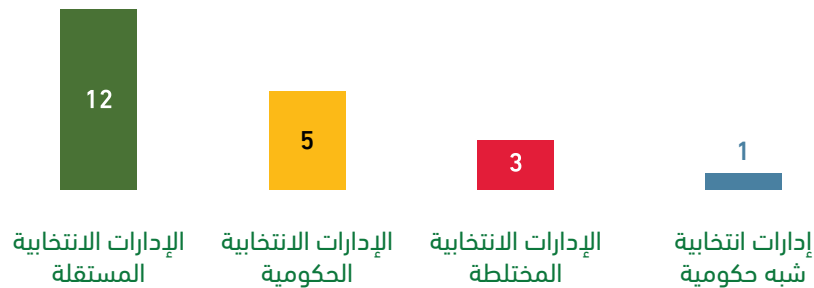
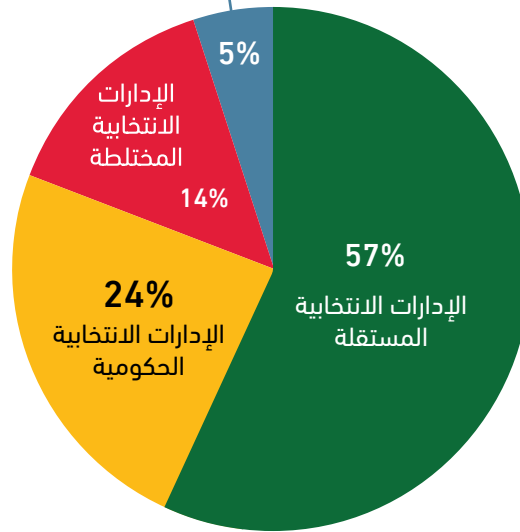
يقصد بالكوتا تخصيص نسبة أو عدد محدد من مقاعد الهيئة البرلمانية لبعض الفئات في المجتمع، وتتعدد أشكال الكوتا، إلا أن كوتا المرأة هي أشهر أنواع الكوتا التي تطبقها الدول لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة ولضمان وصول المرأة إلى مواقع صناعة القرار، باعتبار أن الكوتا تمثل أحد الحلول المؤقتة، وينص عادةً قانون الانتخابات على النسبة المخصصة لها.

وفي الوطن العربي تطبق كوتا المرأة في 62% من الدول العربية (13 دولة)، حيث تختلف الدول فيما بينها في تطبيقها للكوتا، فهناك دول تحدد نسبة مئوية من عدد مقاعد المجلس التشريعي، ودول تحدد عدد من مقاعد المجلس التشريعي، بينما هناك 38% من الدول العربية (8 دول) لا تطبق نظام الكوتا.

أنواع الإدارات الانتخابية في الدول العربية

شبه حكومية	مختلطة	مستقلة	حكومية
الإمارات	جيبوتي، السعودية، جزر القمر	الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، ليبيا، مصر، موريتانيا، اليمن	سلطنة عمان، قطر، الكويت، لبنان، المغرب
1	3	12	5

إدارات انتخابية شبه حكومية



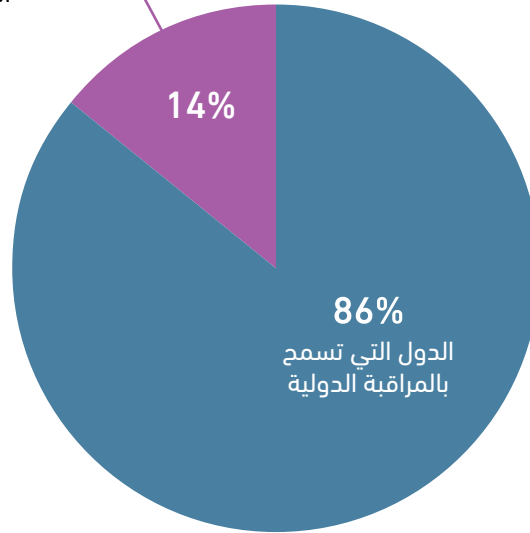
المراقبة الدولية

الدول التي لا تسمح بالمراقبة الدولية	الدول التي تسمح بالمراقبة الدولية
البحرين، السعودية، سلطنة عمان	الأردن، الإمارات، تونس، الجزائر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، قطر، جزر القمر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن

3

18

الدول التي لا تسمح بالمراقبة الدولية



3

18

الدول التي لا تسمح
بالمراقبة الدوليةالدول التي تسمح
بالمراقبة الدولية

تحظى المراقبة الدولية اليوم بقبول عالمي كبير، حيث أنها تعتبر إحدى الآليات الهامة التي تسهم في التعزيز من ثقة الناخب في العملية الانتخابية، وتعزز من مشاركة الأحزاب السياسية والمرشحين وباقي أصحاب العلاقة بالعملية الانتخابية، كما تعمل على تشجيع الالتزام باللائحة القانونية المنظم للانتخابات، كما أن للمراقبة الدولية أثر إيجابي في العمل على تحديث وتطوير العمليات الانتخابية من خلال التوصيات التي يصدرها المراقبون.

يوضح الشكل البياني أعلاه أن معظم الدول العربية أصبحت تولي اهتماماً بموضوع المراقبة الدولية، حيث أن 86% من الدول العربية (18 دولة) تسمح بالمراقبة الدولية.

وفيما يتعلق بالمسميات، تستخدم غالبية الدول العربية مصطلح «مراقبة الانتخابات» فيما يستخدم مصطلح «ملاحظة الانتخابات» في معظم دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، موريتانيا، المغرب)، وتعتبر جمهورية مصر العربية الدولة العربية الوحيدة التي تستخدم مصطلح «متابعة الانتخابات».

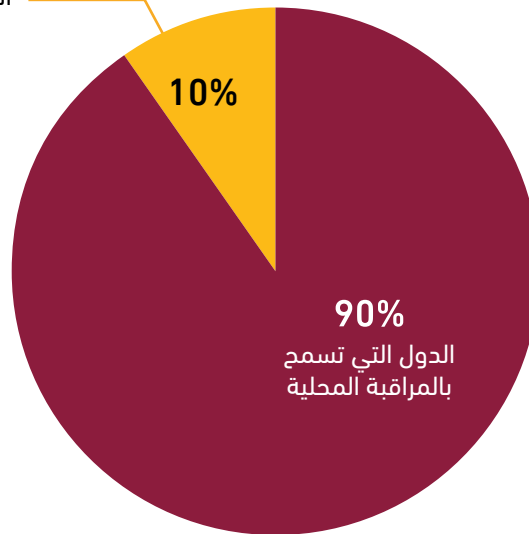
المراقبة المحلية

الدول التي لا تسمح بالمراقبة المحلية	الدول التي تسمح بالمراقبة المحلية
جيبوتي، سلطنة عمان	الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، قطر، جزر القمر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن

2

19

الدول التي لا تسمح بالمراقبة المحلية



2

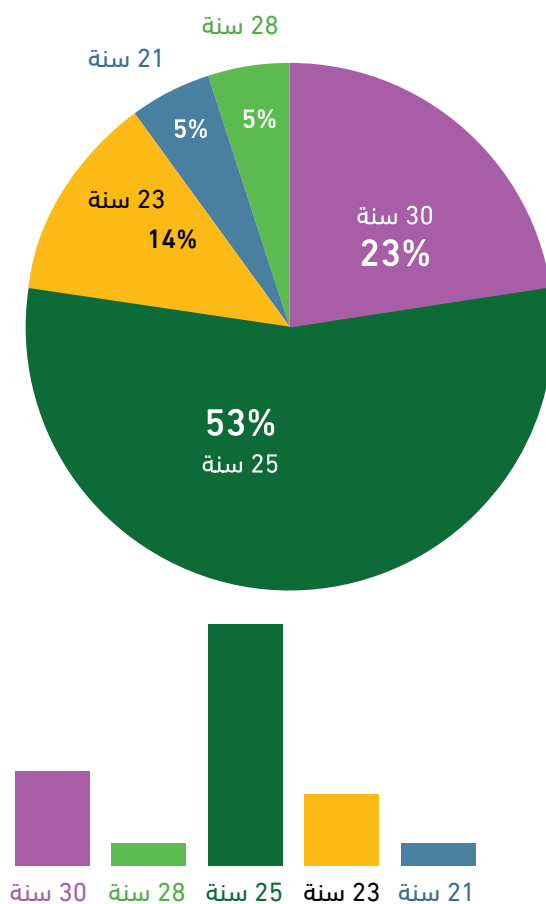
20

الدول التي لا تسمح
بالمراقبة المحليةالدول التي تسمح
بالمراقبة المحلية

إن إجراء انتخابات حرة نزيهة تقوم على أساس تكافؤ الفرص بين كافة المتنافسين، وتعيد الثقة في صناديق الاقتراع للناخبين، وتفتح باباً لتوسيع دائرة المشاركة والتعبير من مختلف القوى التي تشكل الخريطة السياسية والاجتماعية للمجتمع، ويتطلب هذا حزمة واسعة من الإجراءات، ولعل أول هذه الإجراءات السماح بالمراقبة المحلية، وبالإطلاع على الرسم البياني نلاحظ أن هناك انفتاحاً ملحوظاً من الدول على السماح لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات، حيث أن هناك 19 دولة عربية من إجمالي 21 دولة تسمح بها، ومن بين الـ 19 دولة هناك خمس دول خليجية.

سن الترشح في الدول العربية

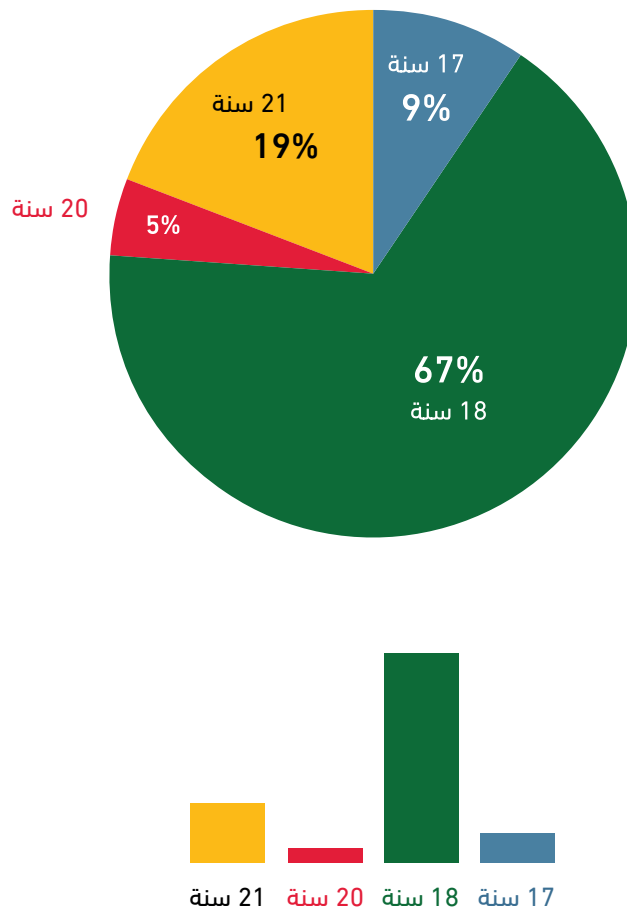
سن الترشح	عدد الدول	أسماء الدول
21 سنة	1	السودان
23 سنة	3	تونس، جيبوتي، المغرب
25 سنة	11	الإمارات، الجزائر، السعودية، الصومال، جزر القمر، قطر، مصر، ليبيا، لبنان، موريتانيا، اليمن
28 سنة	1	فلسطين
30 سنة	5	الأردن، البحرين، العراق، سلطنة عمان، الكويت



تختلف الشروط القانونية المتعلقة بالمعايير التي يجب على المرشح التقيد بها ما بين دولة لأخرى، وتأتي هذه الشروط في إطار الخصائص المجتمعية لكل دولة، ويأتي في مقدمة هذه المعايير سن الترشح، حيث اعتمدت غالبية الدول العربية معدل أعمار يتراوح بين 21 و 30 عاماً للمرشح، فيما تعتمد 5 دول عربية عمر 30 عاماً للمرشح. يمثل خفض عمر المرشحين توجهاً هاماً يهدف إلى تمكين نسبة أكبر من الشباب من المشاركة في مواقع اتخاذ القرار، وذلك باعتبار الشباب فئة هامة تشكل نسبة كبيرة من المجتمعات العربية.

سن الاقتراع في الدول العربية

سن الاقتراع	عدد الدول	أسماء الدول
17 سنة	2	الأردن، السعودية
18 سنة	14	تونس، الجزائر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، قطر، جزر القمر، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن
20 سنة	1	البحرين
21 سنة	4	الإمارات، سلطنة عمان، الكويت، لبنان



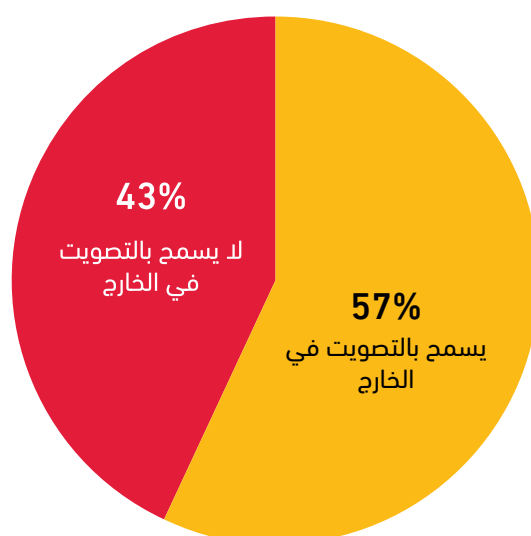
تنص دساتير دول العالم وقوانينها الانتخابية على مجموعة من الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في الناخب المؤهل قانونياً للاقتراع، وأحد هذه الشروط هو سن الاقتراع، يبلغ سن الاقتراع في 14 دولة عربية (حوالي 67 % من الدول العربية) 18 عاماً، وهو السن الذي تعتمد عليه غالبية دول العالم لحصول المواطن على حقوقه السياسية، كما خفضت دولتان عربيتان سن الاقتراع إلى أقل من 18 عاماً، وهو معدل الأعمار الذي يتماشى مع التوجهات الرامية إلى دعم وتعزيز الدور الذي تلعبه فئة الشباب المشاركة في اختيار من يمثلهم في مراكز صناعة القرار.

التصويت في الخارج في الدول العربية

الدول التي لا تسمح بالتصويت في الخارج	الدول التي تسمح بالتصويت في الخارج
الأردن، جيبوتي، السعودية، قطر، الصومال، سلطنة عمان، فلسطين، الكويت، جزر القمر	الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، العراق، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن

9

12



9

12

لا يسمح بالتصويت
في الخارج

يسمح بالتصويت
في الخارج

دائماً ما تنص دساتير دول العالم على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين، ومن ضمن الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطنون الحق في الانتخاب، ومن هذا المنطلق، تسمح العديد من دول العالم للناخبين المقيمين في الخارج بالمشاركة في الانتخابات، إلا أن هناك دولاً لا تتمكن من السماح لناخبها في الخارج بالمشاركة في الانتخابات نظراً لأسباب تتعلق بالعقبات الإدارية واللوجستية والمالية التي تواجهها لإتمام هذا الأمر.

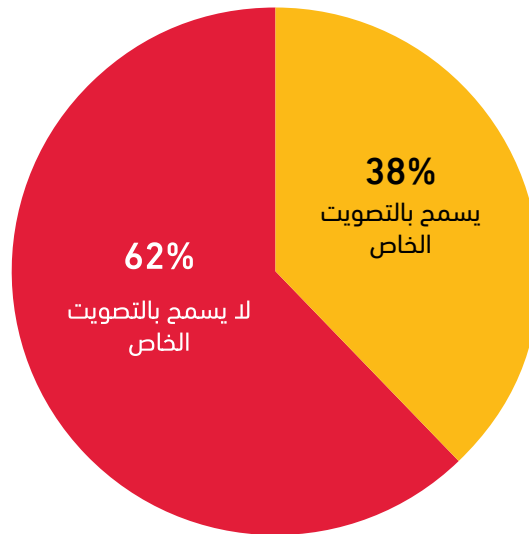
نجد في المنطقة العربية أن 57% من الدول العربية (12 دولة) تسمح لناخبها المقيمين في الخارج بالمشاركة في الانتخابات، فيما لا يصوت الناخبون في الخارج في 9 دول أي بنسبة 43% من الدول العربية.

التصويت الخاص في الدول العربية

الدول التي لا تسمح بالتصويت الخاص	الدول التي تسمح بالتصويت الخاص
الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، الصومال، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، اليمن	الإمارات، جيبوتي، السعودية، السودان، العراق، جزر القمر، ليبيا، موريتانيا

13

8



13

8

لا يسمح بالتصويت
الخاص

يسمح بالتصويت
الخاص

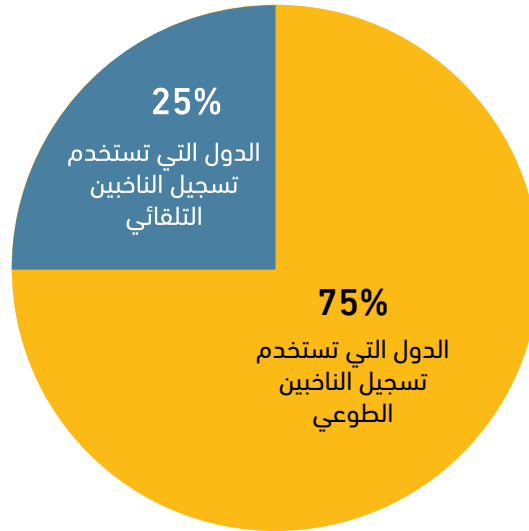
تقدم العديد من دول العالم للناخبين من الفئات الخاصة تسهيلات لمشاركتهم في الانتخابات، ومن ضمن الفئات الخاصة الناخبين المرضى في المستشفيات والناخبين في السجون وقوات الجيش والشرطة. نجد في المنطقة العربية أن 38% من الدول العربية (8 دول) تقدم تسهيلات للفئات الخاصة للمشاركة في الانتخابات فيما لا تتضمن التشريعات في 62% من الدول العربية (13 دولة) إجراءات تتعلق بالتصويت الخاص.

أشكال تسجيل الناخبين في الدول العربية

الدول التي تستخدم تسجيل الناخبين التلقائي	الدول التي تستخدم تسجيل الناخبين الطوعي
الأردن، الإمارات، البحرين، لبنان، مصر	تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، العراق، عمان، فلسطين، قطر، جزر القمر، الكويت، ليبيا، المغرب، موريتانيا، اليمن

5

15



15

5

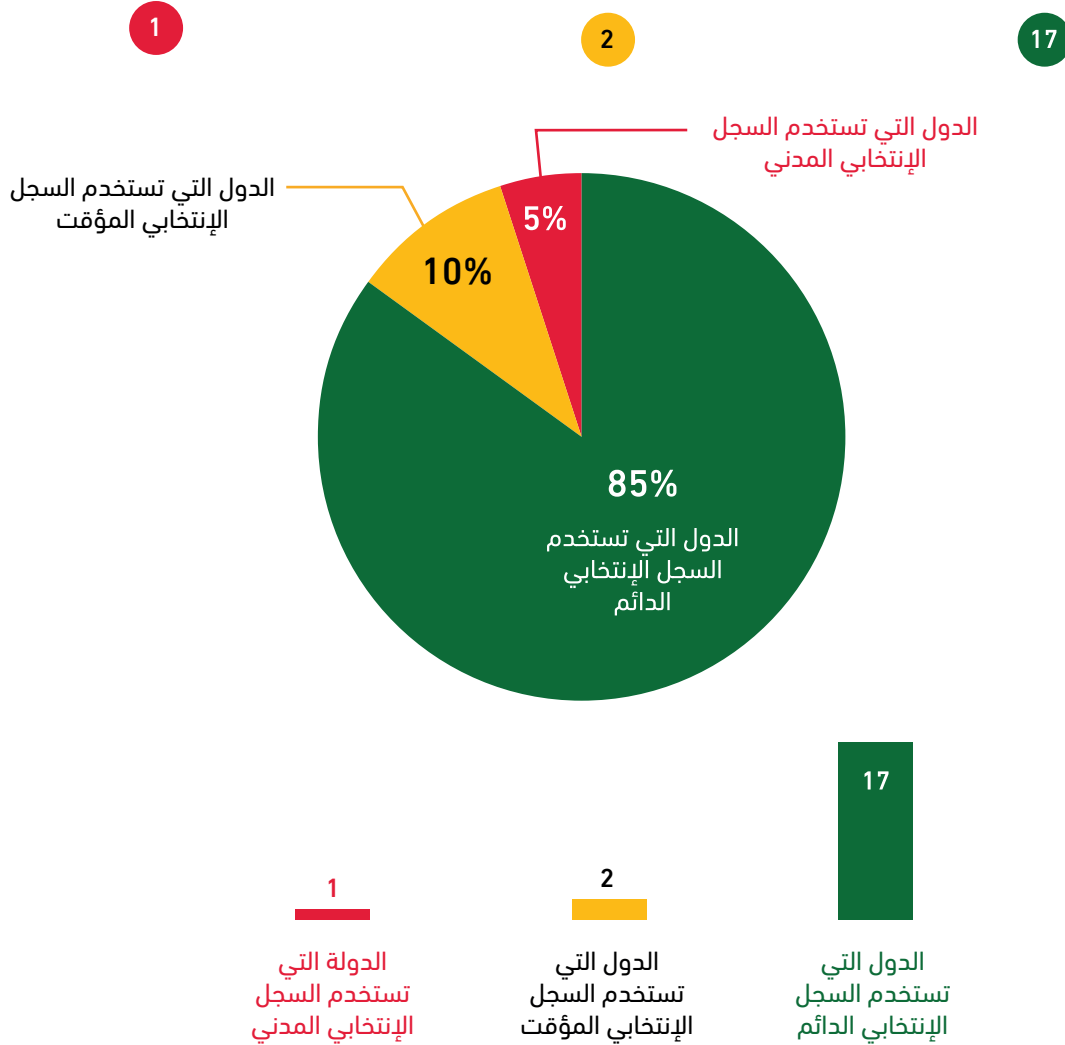
الدول التي تستخدم
تسجيل الناخبين
التلقائي

الدول التي تستخدم
تسجيل الناخبين
الطوعي

يمثل التسجيل في قوائم الناخبين شرطاً أساسياً من أجل ممارسة الحق الانتخابي يوم الاقتراع، ويحدد قانون الانتخابات أشكال تسجيل الناخبين والتي تختلف من دولة إلى أخرى، حيث نجد أن 25% من الدول العربية (5 دول) تطبق نظام تسجيل الناخبين التلقائي، بينما تطبق 75% من الدول العربية (15 دولة) نظام تسجيل الناخبين الطوعي.

نوع السجل الانتخابي في الدول العربية

الدول التي تستخدم السجل الانتخابي الدائم	الدول التي تستخدم السجل الانتخابي المؤقت	الدولة التي تستخدم السجل الانتخابي المدني
الأردن، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، العراق، عمان، فلسطين، قطر، جزر القمر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا	البحرين، المغرب	الإمارات



يحدد قانون الانتخابات نوع السجل الانتخابي في الدول العربية ويختلف من دولة إلى أخرى، حيث نجد أن 85% من الدول العربية (17 دولة) تستخدم السجل الانتخابي الدائم، كما أن 10% من الدول العربية (دولتين) لديها سجل انتخابي مؤقت، بينما تستخدم دولة عربية واحدة السجل الانتخابي المدني.

أبرز المصطلحات الانتخابية الواردة بالمعلومات والمؤشرات

هيئة أو سلطة مكلفة قانوناً بالمسؤولية عن تنظيم وتنفيذ احد جوانب العملية الانتخابية او جميع تلك الجوانب، وبما يتضمن الاستفتاءات، هناك ثلاثة انواع من الإدارات الانتخابية: • إدارة انتخابية حكومية: و تكلف بها احد المؤسسات الحكومية وتكون في الغالب وزارة الداخلية. • إدارة انتخابية مستقلة: يتم تشكيلها لهذا الغرض وتعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية ولها ميزانيتها الخاصة بها التي تقوم بإدارتها بشكل مستقل. • إدارة انتخابية مختلطة: وتجمع ما بين جهة حكومية وجهة مستقلة. في الوطن العربي تتباين أشكال الإدارات الانتخابية، فنجد أن 57% من الدول العربية (12 دولة) لديها إدارات انتخابية مستقلة، وأن 24% من الدول العربية (5 دول) لديها إدارات انتخابية حكومية، وأن 14% من الدول العربية (3 دول) لديها إدارات انتخابية مختلطة، وأن دولة عربية واحدة لديها إدارة انتخابية «شبه حكومية».	1 - الإدارة الانتخابية:
يعد النظام الانتخابي هو الآلية التي يتم بموجبها ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في البرلمان، ويُحدد الدستور أو قانون الانتخابات النظام الانتخابي الذي يتنوع ما بين نظم الأغلبية/التعددية ونظم التمثيل النسبي والنظم المختلطة إضافة إلى بعض النظم الانتخابية الأخرى. وفي المنطقة العربية نجد أن 38% من الدول العربية (8 دول) تستخدم النظام النسبي، وأن 34% من الدول العربية (7 دول) تستخدم نظام الأغلبية/التعددية، وأن 14% من الدول العربية (3 دول) تستخدم النظم المختلطة، وأن 14% من الدول العربية (3 دول) تطبق نظم انتخابية أخرى.	2 - النظام الانتخابي:
معادلة حسابية يتم بموجبها ترجمة الاصوات المعبر عنها إلى مقاعد في الهيئة المنتخبة.	3 - الصيغة الانتخابية:
هي نسبة الاصوات الصحيحة التي يحتاجها الحزب او القائمة او المرشح لضمان تمثيله في مجلس منتخب، وتحدد غالباً في الدستور او القانون الانتخابي بنسبة مئوية من الاصوات الصحيحة.	4 - العتبة الانتخابية:
هو عدد المقاعد التشريعية المخصصة للدائرة الانتخابية، وهناك ثلاث احجام للدوائر الانتخابية، دائرة صغيرة ويتراوح عدد المقاعد فيها من 1-5 مقاعد، ودائرة متوسطة ويتراوح عدد المقاعد فيها ما بين 6-10 مقاعد ، ودائرة كبيرة، وهي الدائرة التي يوجد فيها أكثر من 10 مقاعد.	5 - حجم الدوائر الانتخابية:
تنقسم الدوائر الانتخابية إلى نوعين: • الدائرة الانتخابية الفردية: وهي الدائرة الممثلة بمقعد واحد يتنافس عليه مختلف المرشحين. • الدائرة الانتخابية المتعددة: وهي دائرة انتخابية ممثلة بأكثر من مقعد ويتنافس فيها مختلف المرشحين او قوائم المرشحين للفوز بهذه المقاعد.	6 - نوع الدوائر الانتخابية:

هي عملية إدراج أسماء الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب في سجلات يتم إعدادها وإدارتها من قبل السلطات المختصة، وهناك نوعان من أنواع التسجيل: • التسجيل الطوعي: أي أن يكون اختياريًا للمواطن وبمبادرة شخصية حيث يقوم الناخب بالتوجه للجهة المعنية بالتسجيل لتسجيل نفسه خلال فترة محددة تسبق يوم الاقتراع. • التسجيل التلقائي: تتولى الإدارة الانتخابية مسؤولية تسجيل الناخبين آلياً من خلال الاستعانة بالمعلومات المتوفرة في سجلات الأحوال المدنية، ويمثل التسجيل في قوائم الناخبين شرطاً أساسياً من أجل ممارسة الحق الانتخابي يوم الاقتراع.	7 - تسجيل الناخبين:
هناك ثلاث أنواع للسجلات الانتخابية هي: • سجل مدني: هو عبارة عن قائمة بالبيانات الأساسية لجميع المواطنين ويكون تابعاً لجهة حكومية، ويحتوي على مجموعة بيانات عن كافة المواطنين مثل: (الاسم والعنوان والعمر ورقم الهوية.. الخ) ويتم الاستعانة به في إعداد القوائم الانتخابية. • سجل دائم: يتم تحديثه بشكل دوري سنوياً من خلال الاستعانة بالمعلومات المتوفرة في السجل المدني، ويتم دعوة المواطنين لمراجعة المعلومات الخاصة بهم وإبداء ملاحظاتهم حولها عقب الانتهاء من تحديثه، كما يحق للأحزاب السياسية في بعض الدول مراجعته أيضاً، وتتولى الإدارة الانتخابية مهمة تحديثه. • سجل مرحلي: يتم إنشاؤه لغرض حدث انتخابي محدد، ويتم الاستغناء عنه بانتهاء الحدث الانتخابي الذي أنشئ من أجله وتتولى الإدارة الانتخابية مهمة إنشاؤه.	8 - نوع السجل الانتخابي:
الجراءات الاستثنائية التي تجرى للفئات الخاصة (العسكريين ورجال الشرطة - السجناء - المرضى) بما يسمح لهم القيام بواجب التصويت، وعادة ما يجرى التصويت الخاص في بعض البلدان قبل يوم الاقتراع الرسمي بأيام قليلة.	9 - التصويت الخاص:
السماح للمواطنين المقيمين خارج حدود الدولة بممارسة حقهم في التصويت، وذلك إما بإتاحة التصويت عن بُعد أو بفتح مراكز اقتراع في الخارج، وغالباً ما تكون مراكز الاقتراع داخل السفارات والقنصليات التابعة لهذه الدول.	10 - التصويت في الخارج:

الطبعة الثانية

تصميم وطباعة مطبعة جامعة الدول العربية

معلومات ومؤشرات حول الانتخابات في الدول العربية
نوفمبر 2019



الأمانة العامة
أمانة شؤون الانتخابات